

قرار وزاري

رقم ٢٧٢ / ٢٠١٠

بشأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٠٠٠،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة

الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ،

والى لوائح الاشتراطات الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٢١٩،

والى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٤٤١،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة بأحكام

اللائحة المرفقة.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

صدر في : ٢١ رجب ١٤٣١ هـ

الموافق : ٤ يوليو ٢٠١٠ م

عبد الله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٥)

الصادرة في ١٧/٧/٢٠١٠ م

لائحة بشأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات الآتية المعنى

الموضح قرير كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

البلدية المختصة : البلدية التابعة لوزارة البلديات الإقليمية

وموارد المياه .

الجهة المختصة : المديرية العامة للرقابة الصحية والصرف

الصحي .

التبغ : أوراق نبات التبغ الخام من فصيلة نيكوتينيا

تباكم ونيكوتيانا رستيكا بجميع أنواعه

وسيقان النبات وجذوره وبذوره الخضراء

والجافة .

منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من

أوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع بغرض

الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها

أو مضفها أو تنشقها أو أي استخدام بشري .

التدخين : حيازة منتج مشعل من منتجات التبغ أو

التحكم فيه بصرف النظر عما إذا كان يتم

استنشاق الدخان أو نفثه طواعية .

المكان المخصص للتدخين : الحيز أو الغرفة أو المكان المخصص للتدخين .

الأماكن العامة المغلقة : جميع الأماكن المفتوحة للجمهور والأماكن

التي تستخدم استخداماً جماعياً، بصرف

النظر عن ملكيتها أو الحق في دخولها

وتشمل الكلمة المغلقة أي حيز يغطيه سقف
ويحده حائط أو أكثر أو جانب أو أكثر ،
بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة
في بناء السقف أو الحائط أو الجنبات ،
وبصرف النظر عما إذا كان البناء دائما
أو مؤقتا .

وسائل المواصلات العامة : كافة وسائل النقل المعدة لنقل الجمهور
مثل الحافلات وسيارات الأجرة .

المادة (٢) : يحظر التدخين في جميع الأماكن العامة المغلقة بكافة مراقبتها ، ووسائل
المواصلات العامة .

المادة (٣) : يجب مراعاة الآتي في جميع الأماكن العامة المغلقة بكافة مراقبتها فيها :

- أ - إزالة منافض السجائر من جميع الأماكن العامة المغلقة التي يمنع التدخين فيها .
- ب - وضع منافض السجائر على مسافة لا تقل عن (٥,٧ م) سبعة أمتار ونصف المتر خارج مداخل الأماكن العامة المغلقة .
- ج - وضع لافتات تحمل ما يوضح حظر التدخين بالعلامات والكلمات باللغتين العربية والإنجليزية في مكان ظاهر فيها وبما يتاسب مع مساحة المكان أو حجم الوسيلة ويؤدي الغرض منها .

المادة (٤) : استثناء من حكم المادة (٢) في حالة تخصيص أماكن للتدخين يجب أن تستوفي الاشتراطات والضوابط الآتية :

- أ - أن يكون المكان معزولاً عزلاً تماماً ومحكم الغلق عن المناطق المخصصة لغير المدخنين ، وألا تقل مساحته عن (٢٠ م) عشرين متراً مربعاً وارتفاعه عن (٣ م) ثلاثة أمتار .

ب - أن تكون الأبواب ذاتية الغلق وأن تبقى مغلقة في جميع الأوقات باستثناء وقت الدخول والخروج .

ج - أن يكون المكان المخصص للتدخين بعيداً عن المداخل الرئيسية للمبنى بمسافة لا تقل عن (٧,٥) سبعة أمتار ونصف المتر .

د - ألا يزيد عدد الأشخاص المتواجدون في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل (١,٨٠) متر وثمانين سنتيمتر مربعاً للشخص الواحد .

ه - ألا يستخدم المكان لمارسة أي نشاط آخر غير التدخين مثل الجلوس أو الاستراحة أو تناول الطعام أو الشراب أو ممارسة الألعاب أو التسلية أو أي عمل آخر .

و - وضع لافتة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويجوز إضافة أي لغة أخرى ، تفيد بأن المكان مخصص للتدخين فقط ولا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

ز - ألا يحتوى على خدمات يحتاجها غير المدخنين (مثل الهاتف أو المرافق الصحية) .

ح - أن تتوافر فيه شروط السلامة وفقاً لأنظمة المعمول بها في الدفاع المدني .

ط - أن يكون المكان مستوفياً للاشتراطات والمواصفات الفنية الآتية :

١ - أن يكون ضغط الهواء في الداخل أقل من الأماكن المجاورة ما بين (خمسة إلى سبعة) باسكال أي بما يعادل (٠,٠٢ إلى ٠,٠٣) بوصلة ماء .

٢ - ألا يقل معدل تدفق الهواء الداخل إلى المكان عن ستين قدم مكعباً في الدقيقة لكل شخص مصمماً على الحد الأعلى لكتافة الإشغال .

٣- أن يكون طرد الهواء الملوث (العادم) للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية ولا يجوز إعادة تدويره فى منظومة التهوية والتكييف وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل .

٤- فصل نظام التهوية والتكييف بحيث لا يسمح بتدوير الهواء مع الأماكن الأخرى غير المخصصة للمدخنين .

٥- أن تكون مخارج هواء العادم على بعد (٧,٥ م) سبعة أمتار ونصف المتر على الأقل من مخارج أو مداخل المبنى والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التكييف بالهواء الخارجى .

المادة (٥) : يحظر تخصيص أماكن للتدخين فى دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الحكومية والمنشآت الصحية والرياضية وما فى حكمها .

المادة (٦) : يجوز تخصيص مكان لا يزيد على ٥٠ % من مساحة المطعم للمدخنين إذا كانت مساحة الصالة المخصصة للمرتادين فيه تزيد على (٢٠ م ١٠٠) مائة متر مربع مع ضرورة استيفاء الاشتراطات الخاصة بالأماكن المخصصة للتدخين .

المادة (٧) : يشترط للحصول على الموافقة بتخصيص مكان للتدخين تقديم المستندات الآتية :

أ - طلب بذلك من صاحب الشأن إلى الجهة المختصة أو البلدية المختصة وفق النموذج المعهود لذلك .

ب - ترخيص بلدى بممارسة النشاط سارى المفعول .

ج - مخطط شامل للمحل موضحا فيه المكان المخصص للتدخين مع ذكر المساحات .

د - مخططات هندسية لنظام التهوية والتكييف تبين الفصل التام بين الأماكن المخصصة للمدخنين وغير المدخنين للحصول على الموافقة الخطية المبدئية قبل البدء بالتنفيذ .

المادة (٨) : تمنح الموافقة بتخصيص مكان للتدخين بعد دراسة الطلب ومعاينة الموقع من قبل المختصين في البلدية المختصة .

المادة (٩) : يحظر بيع التبغ ومنتجاته لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً ، كما يحظر استخدام هذا الشخص في عملية بيع التبغ ومنتجاته .

المادة (١٠) : يحظر بيع الحلوى والأغذية وألعاب الأطفال المصنعة على شكل يشبه منتجات التبغ أو عبواته .

المادة (١١) : يحظر الترويج للتبغ ومنتجاته وعمل دعاية وإعلانات عنه في الأماكن العامة بأية وسيلة ، كما يحظر على الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة للتبغ ومنتجاته رعاية المسابقات أو المباريات الرياضية أو الحفلات واستغلالها كوسيلة للإعلان والدعاية لمنتجاتها .

المادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يقوم بالتدخين في الأماكن العامة المغلقة المنصوص عليها في المادة (٢) بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً للمخالفة الأولى والثانية و (٢٠٠) مائتي ريال عماني للمخالفة الثالثة .

المادة (١٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٩) و (١٠) و (١١) بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني للمخالفة الأولى والثانية و (٣٠٠) ثلاثة ريال عماني في المخالفة الثالثة مع غلق المنشأة حتى تتم إزالة أسباب المخالفة .

وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال مدة الترخيص .